وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة
من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل برائة
من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خاينا بتفريطه فلا يقبل قوله
ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خاينا **العاشرة**
لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبرائة ذمته
منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في
الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك
لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية
ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار
وللقرينة وضعف المقابل بمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك
العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن
بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن
بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن
هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من
اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته
فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد
المشروط فيه ان كان ولم يمكن استدراكه كالو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم
قول الراهن **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون و
على كل واحد رهن خاص فقصد بالمودى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه
فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المودي وان اطلق ولم يسم احدها
لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف
الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين
مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه
عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من

التخالف

التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن
واخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي
ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله
كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع
بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب
موافق لمراده او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق
فان باينهما تخير الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما
لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وبعده ... لو كان احدهما وعين به المتباينين
اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو حسن فانه
ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاه الحظ له كغيره ممن يلي
عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب
والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري
فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه
لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هي هنا
الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير
حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة
نفسانية تقتضي اصلاحه ويمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لا مطلق
الاصلاح فاذا تحقق الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر معه و المفهوم
من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك
العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء
المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو
الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض
الفسق بعد العدالة قال الشيخ ره الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه

قال المحشي ان ... اللهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)